

تعديل البند الأول

من المادة رقم (٣)

وإضافة فاصلة جديدة على اتفاقية تنظيم خدمات  
النقل الجوي بين حكومة السلطنة وحكومة مملكة تايلاند

تعديل البند الأول من المادة رقم (٣) :-

(يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يعين ويختار الطرف المتعاقد الآخر بذلك<sup>٢</sup> شركة طيران واحدة أو شركتين بغية استثمار الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة).

المادة رقم (١٦) "أمن الطيران" :-

(١) يؤكد الطرفان المتعاقدان، تمشياً مع حقوقهما والتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، أن التزامات كل منهما تجاه الآخر لحماية أمن الطيران المدني ضد أفعال التدخل غير المشروع تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وبدون الحد من شمولية حقوقهما والتزاماتها بمقتضى القانون الدولي فإن الطرفين المتعاقدين سيعملان بصفة خاصة بما يتطابق مع أحكام المعاهدة الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة في طوكيو بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٦٣م، ومعاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٧٠م، ومعاهدة قمع الأفعال غير المشروع ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٧١م أو أيهـ معاهدة تم الانضمام إليها من قبل الطرفين المتعاقدين في أمن الطيران.

(٢) يقدم الطرفان المتعاقدان كل منها للأخر كل معاونة ضرورية عند الطلب للحيلولة دون أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغيرها من الأفعال غير المشروع ضد سلامة الطائرات وركابها وطاقمها، وكذلك الطارات وتسهيلات الملاحة الجوية وأي تهديد آخر لأمن الطيران المدني.

( يتبع ص ٢٠٠ )

(٢)

٣) يعمل الطرفان في نطاق علاقاتهما المشتركة ، بما يتطابق مع احكام امن الطيران الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي والواردة على هيئة ملحوظ لمعاهدة الطيران المدني وذلك الى المدى الذي تطبق فيه هذه الاحكام الامنية بالنسبة للطرفين ويطلبان من مستثمرى الطائرات المسجلة لديهما او مستثمرى الطائرات الذين يكون مقر عملهم الرئيسي او مقر اقامتهم الدائمة في اقليميهما ومستثمرى الطارات في اقليميهما ضرورة العمل بما يتطابق مع احكام امن الطيران المذكورة .

٤) يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على انه يجوز الطلب من مستثمرى الطائرات المذكورين مراعاة احكام امن الطيران المشار اليها في الفقرة (٢) اعلاه والتي يطلبها الطرف المتعاقد الآخر بشأن الدخول الى ، الخروج من ، او اثناء الوجود في اقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر وعلى كل من الطرفين المتعاقدين التأكيد من التطبيق الفعال للتدابير الملائمة داخل اقليمه لحماية الطائرات ولفحص الركاب ، الطاقم ، المواد المحمولة ، الامتعة ، البضائع ، مخازن الطائرات قبل واثناء الصعود والتحميل ، وعلى كل من الطرفين المتعاقدين ايضاً النظر بعين الاعتبار لأى طلب من الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ تدابير امنية خاصة معقولة لواجهة تهديد معين .

٥) يعاون الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر ، في حالة حدوث واقعة او تهديد بواقعة الاستيلاء غير المشروع على طائرات مدنية او اي افعال غير مشروعة اخرى ضد سلامة هذه الطائرات ، ركابها وطاقمها ، الطارات ، او تسهيلات الملاحة الجوية ، وذلك بتسهيل الاتصالات والتدابير الملائمة الأخرى لإنهاء مثل هذه الواقعة او التهديد بسرعة وسلامة .